كتاب النذر من بسط

الانوار للعلامة

الاشموني

رحمه

الله

امين

٢٠٢٨

٥٢٢٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
كتاب النذر وهو ايجاب العبد على نفسه
قربة لم يوجبها الله تعالى فلذلك يحسن ان يردف عما اوجبه الله تعالى
قلت اختلف في النذر على اربعة اوجه احدها انه مكروه نقله ابن
ابي الدم عن حكاية الشيخ ابي علي عن النص وجزم به في شرح المهذب لصحة
النهي عنه وانه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل والثاني انه خلاف
الاولى والثالث انه قربة وجزم به جمع منهم القاضي حسين هنا والمتولي
في كتاب الوكالة وكلام شرح المهذب في الكلام في الصلاة يقتضيه لانه
قال لا تبطل الصلاة بالنذر فيها عامدا على الصحيح لانه مناجاة فهو يشبه
قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره قال في المهمات ويعضده النص
وهو قوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه
اي يجازي عليه والقياس وهو انه وسيلة الى القربة وللوسائل حكم
المقاصد وايضا وهو يثاب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي حسين
وهو يزيد على النفل بسبعين درجة كما في زوائد الروضة في النكاح
عن حكاية الامام والنهي محمول على من علم من حاله عدم القيام بما
التزمه جمعا بين الادلة انتهى وقال ابن الرفعة يظهر كون نذر التبرر قربة
وان محل النهي نذر المجازاة انتهى وهذا هو الحق ويرجع النهي الى اعتقاد
كونه يدفع قضاء او يجلب نفعا والله اعلم وله اركان الاول الناذر وشرطه
ان يكون مكلفا مسلما مختارا فلا يصح من الصبي والمجنون والكافر والمكره
ويصح من السكران ومن المحجور بالسفه والفلس بالقرب البدنية ولا يصح بالمالية
من السفيه مطلقا ومن المفلس في العين ويصح في الذمة ويخرج بما حقوق

الغرما قلت والا في السفيه هنا ما تقدم وقالا في الحجر يصح نذر القرب
المالية في ذمته كالمفلس والاول اقيس ويشترط ايضا في الناذر امكانه فعل
المنذور فلو نذر شيخ هرم لا يرجى برؤه صوما لم ينعقد على الاصح في الروضة
الصيغة ولا يصح الا لفظا وهو قسمان والله اعلم الركن الثاني
الصيغة ولا يصح الا لفظا وهو قسمان تبرر ولجاج وهو ان يمنع نفسه من شيء او
يحثها عليه لجاجا بالتزام قربة كقوله ان دخلت الدار او كلمت فلانا او ان لم اخرج
من البلد او لم اقض دين فلان فلله علي صوم او صلاة او حج او اعتاق او اعتكاف
او مالي صدقة او داري موقوفة ووجد المعلق عليه لزمه كفارة يمين ولو
وفى بما التزمه لم يسقط الا ان يكون الملتزم عتق معين يجزي في الكفارة
واعتقه وقيل يتخير بين الكفارة والملتزم قلت وصححه في المنهاج ايضا
استدراكا على المحرر ونسبه الى ترجيح العراقيين وقال الامام البلقيني
في تصحيح المنهاج الذي صححه المحرر هو الذي افتى به الامام الشافعي والصحابة
قبله والتابعين وصححه جمع كثير من اصحابه منهم الفوراني والامام والبغوي
والخوارزمي والمروزي والموفق بن طاهر وغيرهم وهو المعتمد في الفتوى عندنا
قال ولم اجد القول بالتخيير في منصوصات الشافعي وقد يستشعر في بعض
كلامه انتهى ووراء هذين القولين قولان اخران احدهما انه يلزمه ما التزم
عينا والثاني انه يلزمه كفارة يمين وله اسقاطها بان يفي بما نذر ان كان
اكثر من الكفارة فان كان اقل فلا كما نقول في خمس من الابل شاة وله اسقاطها
ببعير حكاه صاحب العدة عن رواية الشيخ ابي حامد وقال انه اجرى
على القياس انتهى وعندي انه ليس قولا مستقلا وانما قيد في قول التخيير فليحمل
عليه وقضيته قول المصنف بالتزام قربة ان نذر اللجاج لا بد فيه من التزام قربة

وبه صرح في المحرر وهو جري على الغالب فان المرجح انه لو نذر فعل مباح او تركه لم يلزمه
لكن ان خالف لزمه كفارة يمين والصحيح في اصل الروضة فيما لو قال ان دخلت الدار
فلله علي ان اكل الخبز انه من صور اللجاج وانه يلزمه كفارة يمين يعني ان خالف ومن
صور اللجاج الحلف بالعتق فيتخير بين الكفارة والعتق نص عليه هذا اذا قال العتق
يلزمني ان فعلت كذا فلو قال ان فعلت كذا فعبدي حر ففعل عتق العبد قطعا
والله اعلم ولو قال ان دخلت الدار فعلي نذر او كفارة يمين ودخل
لزمته كفارة ولو قال فعلي يمين فلغو ولو قال نذرت لله تعالى لافعلن كذا فان
نوى اليمين فيمين وان اطلق فنذر وان قال ان دخلت الدار فعلي حج وعتق
وصدقة ودخل يجب كفارة واحدة قلت هذا اذا اختار الكفارة والله اعلم
ولو قال ابتداء لله علي ان ادخل الدار اليوم فيمين وعليه كفارة ان لم يدخل ولو قال
لامرأته ان دخلت الدار فلله علي ان اطلقك فهو كقوله ان دخلت الدار فوالله
لاطلقنك فاذا مات احدهما قبل التطليق لزمته كفارة ولو قال ان دخلت الدار فلله
علي ان اكل كذا فدخلها لزمته كفارة قلت يعني ان خالف كما مر والله اعلم
ولو قال ابتداء لا اعلق مالي صدقة او في سبيل الله فلغو ولو علق وقال ان فعلت كذا
او كلمت فلانا فمالي صدقة او قال ان شفى الله مريضي فمالي صدقة او في سبيل الله فهو كقوله
فعلي ان اتصدق بجميع مالي قلت ويلزمه في الثانية ان يتصدق بجميع ماله على
الصواب والله اعلم والصيغة قد تتردد فتحتمل التبرر وتحتمل اللجاج فيرجع الى
قصده وارادته وفرق بينهما بان في التبرر يرغب في المسبب وهو شفاء
المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة وفي اللجاج يرغب عن السبب
لكراهة الملتزم والتبرر ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او
اندفاع نقمة بلية او مطلقا كقوله ان شفى الله مريضي او رد مالي او فلانا

سالما او اهلك عدوي او رزقني ولدا او مالا او علما او جاها او زوجة فلله علي
او فعلي صوم او صلاة او حج او اعتاق او تدبير فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفا
بالملتزم وان لم يحصل فلا شيء عليه قلت ويسمى هذا النوع نذر المجازاة وما ليس معلقا
على شيء يسمى مطلقا وفيه خلاف والاصح صحته كما سياتي نعم لو شفى الله مريضه فقال
لله علي عتق رقبة لهذه النعمة لزمه الوفا بالنذر قولا واحدا كما لو علق بشفاء مريض
وان لم يوجد تعليق ذكره القاضي حسين في تعليقه في اواخر الايمان وحكاه عنه في
الكفاية قال الامام البلقيني في تصحيح المنهاج ولانه نظر الى ان هذا جزاء شكر النعمة
فانزله منزلة المجازاة المعلقة قبل الحصول وهذا كلام حسن يعتمد عليه انتهى واعلم
ان الفعل اما طاعة واما معصية واما مباح والالتزام في كل منها اما في طرف
الاثبات واما في طرف النفي فالطاعة في طرف الاثبات يتصور فيها النذران
فمثال التبرر ان يقول ان صليت فلله علي صوم يوم وهو يقصد ان
وفقني الله للصلاة فاذا وفقه الله لها لزمه الصوم ومثال اللجاج ان يقال له
صل فيقول لا اصلي وان صليت فعلي صوم يوم او عتق فاذا صلى لزمه ما في اللجاج
واما في طرف النفي فلا يتصور نذر التبرر ويدخله اللجاج مثاله ان يمتنع من الصلاة
ثم يؤمر بها فيقول ان لم اصل فعلي كذا فاذا لم يصل لزمه ما في اللجاج والمعصية
في طرف النفي يتصور فيها النذران مثال التبرر ان يقول ان لم اشرب الخمر فعلي كذا
وهو يقصد ان عصمني الله من شربها ومثال اللجاج ان يمنعه مانع من شربها
فيقول ان لم اشربها فلله علي كذا وفي طرف الاثبات لا يتصور الا اللجاج
مثاله ان يؤمر بالشرب فيقول ان شربتها فلله علي كذا والمباح يتصور ان فيه
في الطرفين مثال التبرر في الاثبات ان يقول ان اكلت كذا فلله علي صوم يوم
يريد ان يسره الله لي ومثاله في النفي ان لم اكل كذا فعلي صوم يوم يريد ان

اعانني الله على كسر شهوتي ومثال اللجاج في الاثبات ان يومر باكله فيقول ان اكلته
فعلي كذا ومثاله في النفي ان يمنع من اكله فيقول ان لم اكله فعلي كذا والله اعلم
ولو قال آخر كذا فيقول نعم او نذرت تم صح قلت المعنى قبلت من الله التزام
كذا او رضيت بالتزام كذا والله اعلم ولو لم يعلق الالتزام بشي وقال لله علي ان
اصوم او نذرت ان اصوم او اصلي او اعتق صح ولزم الوفا به ولو قال لله علي
كذا ان شا زيد بطل وان شا ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي كذا ان شا الله
او اعتق هذا العبد بعد موتي فشفي لزم ولا يجوز بيعه قبل موته قلت
لو نذر ان شفى الله مريضه ثم شك هل الاتيان المنذور صدقة او عتق او صلاة
او صوم قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة
من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل — لعله تيقنا صح
عليه ولا يسقط الا باليقين وهنا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه انما وجب عليه شي
واحد واشتبه فيجتهد كالقبلة والاواني انتهى والاول اشبه قال في الحاوي اذا
نذر صلاة في ليلة القدر لزمه ان يصليها في كل ليلة من ليالي العشر الاخير من — لعله لزمه صح
رمضان ليصادفها في احدى لياليها كما لو نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها
فان لم يصلها في كل ليلة لم يقضها الا في مثلها انتهى والله اعلم الركن
الثالث الملتزم وشرطه ان يكون طاعة لم يوجبها الشرع اما المعصية
كشرب الخمر والزنا والقتل والصلاة محدثا او الصوم حائضا او القراءة جنبا
وصوم يوم الشك والعيد والتشريق والصلاة في الدار المغصوبة والثوب
المغصوب وذبح النفس او الولد فلا يصح نذره ولا كفارة في تركه لان
تركه واجب قلت اورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي
حكى عن التتمة ان نذره منعقد ان قلنا ينفذ عتقه في الحال او عند اداء

المال وذكروا في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز فالا فان تم
الكلام انما كان نذرا في معصية منعقدا والله اعلم والطاعة
انواع الاول الواجبات فلا يصح نذرها وذلك كالصلوات الخمس
والزكاة وصوم رمضان والحج وكذا لو نذر ان لا يشرب الخمر ولا يزني
ولا كفارة لو خالف الثاني العبادات وهي التي شرعت للتقرب بها وعرف
من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق ايقاعها عبادة كالصلاة والصدقة والحج — الخلق صح
والاعتكاف والعتق فهذه تلزم بالنذر و فروض الكفايات التي يحتاج في
ادايها الى بذل مال او معاناة مشقة تلزم بالنذر وذلك كالجهاد
وتجهيز الموتى وصلاة الجنايز والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا
ما ليس فيه بذل مال ولا كبير مشقة قلت وقد ذكر النووي انه يصح
نذر الجماعة مع ترجيحه انها فرض كفاية والله اعلم وكما يلزم اصل
العبادات بالنذر يلزم بالصفة المستحبة فيها اذا شرطت كما اذا اشترط
في الصلاة الملتزمة تطويل القيام او الركوع او السجود او في الحج ولو افرد
الصفة بالنذر والاصل واجب شرعا كتطويل القراءة والركوع والسجود في
الفرايض وان يقرا في الصبح سورة كذا او ان يصلي الفريضة بالجماعة او
لا يصليها الا في المسجد صح ولزم ولو نذر اقامة السنن الراتبة كالوتر وسنة
الفجر والظهر لزم ولو شرع في تطوع ونذر اتمامه صح وكذا لو نذر اتمام صوم
كل يوم نوى فيه الصوم ولو اصبح ممسكا ولم ينو فنذر صومه قال الامام وعلى
هذا فالطريق ان ينوي ثم ينذر اتمامه ولو نذر قراءة القران او ختمه لزمه
ولو نذر ان لا يفطر في السفر حيث يكون الصوم افضل او يتم الصلاة حيث
هو افضل او يقصر حيث هو افضل او يقوم في النوافل او يستوعب الراس

بالمسح او يثلث في الوضوء او الغسل او يغسل الرجل او ان يسجد للتلاوة والشكر عند
مقتضيهما صح ولزم **قلت** هذا اختيار القاضي والبغوي الذي قطع به في
الوجيز ونقله عن عامة الاصحاب انه لا ينعقد نذره لانه التزام يبطل رخصة
الشرع قال الامام وعلى مساق هذا الوجه لو نذر المريض القيام في الصلاة
وتكلف المشقة او صوما وشرط ان لا يفطر بالمرض لم يلزم الوفا انتهى ولو
نذر ان لا يهرب من ثلاثة من الكفار او اكثر فان علم من نفسه القدرة على
مقاومتهم انعقد والا فلا **والله اعلم** والذي اقتضى كلام الشيخين ترجيحه
وهو لو خالف في الوصف الملتزم وتركه سقط عنه خطاب الشرع في الاصل
وبقي الوصف ولا يمكنه الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانيا مع وصفه
الثالث القربات التي لم تشرع لكون عبادة وانما هي اعمال واخلاق
مستحسنة رغب فيها الشرع لعظم فايدتها وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال
بها الثواب وذلك كعيادة المرضى وتشييع الجنايز وزيارة القبور والقادمين
وافشا السلام وتشميت العاطس فيصح نذرها ويلزم ولو نذر الوضوء او
تجديده صح **قلت** ولا يكفي التجديد الا حيث شرع وهو ان يكون صلى بالاول
صلاة ما **والله اعلم** ولو نذر التيمم وتجديده فلا ولو نذر الوضوء لكل صلاة
لزم واذا توضى عن حدث لم يلزمه ثانيا ولو نذر الاغتسال لكل صلاة قال
المتولي لزم وقال الرافعي ولينبني على ان تجديد الغسل هل يستحب **قلت**
الاصح في زوايد الروضة وجوبه **والله اعلم** ولو نذر فعل مكروه بطل
ولو نذر تركه صح لانه مثاب **قلت** لو نذر فعل مكروه كصوم الدهر غير
العيدين وايام التشريق لمن خاف منه ضررا او فوت حق انعقد نذره
ولزمه الوفا جزما قاله في شرح المهذب قال الزركشي وليس كما قال بل

والله اعلم

كلام المتولي يفهم عدم الانعقاد واليه اشار الرافعي بقولها لان النذر قربة
والمكروه لا يتقرب به وهذا هو المختار انتهى **واما المباح**
كالاكل والشرب والنوم والقيام والقعود فلو نذر فعلها او تركها بطل
ولا كفارة وقيل يجب **قلت** وتابعه عليه في المنهاج لكن قضية ما في
الشرح والروضة هنا ترجيح عدم الوجوب فانهما قالا فيه ما سبق في نذر
المعاصي والفرض والذي سبق لهما في نذر المعاصي انه لا كفارة فيها على المذهب
وبه قطع الجمهور وفي نذر الفرض ان فيه ما سبق في المعصية وجزما به في
اول الايلا وقال في شرح المهذب والصواب في الجملة انه لا كفارة مطلقا الا عند
المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح انتهى وفسر الشيخان
المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب زاد في شرح المهذب واستوى
فعله وتركه شرعا كالاكل والنوم والقيام والقعود قال الايمة وقد يقصد
بالاكل التقوي على العبادة وبالنوم النشاط على التهجد فيثاب عليه لكن ذلك
يرجع الى مجرد القصد انتهى لكن قال ابن الرفعة تبعا لما ذكره اذا
قصد بالاكل التقوي على العبادة وبالنوم طرد الغفلة حتى اذا انتبه في جوف
الليل كان صافي القلب فيلزم بالنذر وقد ادعى الامام والغزالي في هاتين
الصورتين ونظايرهما انه لا خلاف في لزومهما بالنذر وفيه كما قال الاذرعي
من صح
نظر فان ذلك حينئذ من قبيل القرب لا قبيل المباح **نعم يستثنى**
من المباح مسئلة نذر الاغتسال لكل صلاة ومسئلة نذر الحلق على ما تقدم
والله اعلم ولو نذر ان لا يكلم الادميين بطل ولو قال لاخر
ان خرج المبيع مستحقا فعلي ان اهبك الف دينار فخرج لم يلزمه ولو حكم
به حاكم لم ينعقد ويشترط في نذر القرب المالية كالصدقة والاضحية

والاعتاق ان يكون في الذمة او معينا في ملكه فان كان المعين لغيره بطل ولو قا
ولو قال ان ملكت عبد فلان فعلي ان اعتقه صح ان قصد الشكر على حصوله وان قصد
الامتناع من ملكه فلجاج ولو قال ان شفى الله مريضي فكل عبد املكه بعد ذلك او فعبد
فلان حر ان ملكته بطل ولو قال ان شفى الله مريضي فعبدي حر ان دخل الدار صح
وكذا لو قال ان شفاه الله فعلي ان اشتري عبدا واعتقه ولو نذر ان يكسو يتيما
صح ولا يخرج عن النذر باكساء اليتيم الذمي ولو نذر التصدق بمائة درهم لم يجز
الصرف الى كافر ولا الى عبد وام ولد ولو نذر الجهاد في جهة لم يتعين ولكن
يجب ان يكون المعدول اليها كالمعينة في المسافة والمؤنة ولو قال ان شفى الله مريضي
فعلي ان حج ماشيا صح الا ان يريد الزام الرجل خاصة ولو قال علي نفسي او رقبتي صح ولزم   برجلي
ولو نذر ستر الكعبة او تطييبها او زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلما او الصلحا
صح ولزم ولو نذر تطييب مسجد المدينة او الاقصى او سترها بطل ولو نذر زيتا
او شمعا ونحوهما ليسرج في مسجد وغيره وكان بحيث ينتفع به مصل هناك او نايم
او غيرهما ولو نادرا صح ولزم ولو كان يغلق ولا يتمكن احد من دخوله والانتفاع به
بطل ولو وقف شيا ليشتري من غلته زيت او غيره ويسرج في مسجد وغيره فعلى
ما ذكرنا ولو نذر ان يحمد الله اذا شرب او يقرا الفاتحة اذا عطس صح ولزم ولو عطس
في الركوع او السجود او التشهد لزمته القراة بعد السلام ولو قال لا امشي ونوى بقلبه
حجا او عمرة لزم حج او عمرة ولو قالت ان عاش ولدي فلله علي كذا وعاش اكثر
مما عاش اولادها الموتى وان قلت الزيادة لزمها الوفا **قلت** هذه المسالة
فيمن تموت اولادها والله اعلم **فصل** اذا صح النذر وجب الوفا
بالملتزم وهو انواع **الاول** الصلاة فاذا نذر ان يصلي واطلق لزمه ركعتان ولا
يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة ولو نذر ان يصلي قاعدا صح كما لو نذر ركعة ولو

نذر ركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة بتشهد او تشهدين لم يجز ولو نذر
اربع ركعات تشهد تشهدين فان ترك الاول سجد للسهو ولا يجوز اداوها
بتسليمتين وقيل يجوز **قلت** هذا هو الاصح كما صححه من حيث الرواية
وفرق بين هذه المسالة وباقي المسايل المخرجة على التنزيل على واجب الشرع
فعليه وقوع الصلاة مثنى زيادة فضلها ولو نذر ركعتين على الارض مستقبلا
لم يجز فعلهما على الراحلة وان نذرها على الراحلة جاز على الارض مستقبلا وان
اطلق حمل على الواجب والله اعلم ولو نذر صلاتين لم يخرج عن النذر باربع
ركعات بتسليمة **الثاني** التصدق ولو نذر التصدق واطلق لزمه
اقل ما يتمول ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق بشي صح وتصدق
بما شا قل او كثر ولو قال فعلي الف ولم يعين لفظا ولا نية بطل ولو قال ان شفى
الله مريضي فعلي ان اشتري بدرهم خبزا واتصدق به لم يلزمه الشري
بل له ان يتصدق بخبز قيمته درهم **قلت** ولو نذر التصدق بمال قال
القاضي ابو الطيب في باب الاقرار من تعليقه لا يتقدر بشي واي قدر تصدق
به اجزاه قال ورايت بعضهم يوجب فيه مايتي درهم **الثالث** الاعتاق
ولو نذر اعتاق رقبة واطلق لزمه الاعتاق اعتاق رقبة تجزي في الكفارة
وقيل لا يشترط الاجزا **قلت** وصححه ايضا في المنهاج ونقله في زيادة
الروضة عن الاكثرين لان الاصل براة الذمة واكتفي بما يقع عليه الاسم والفرق
بينه وبين الصلاة ان العتق من باب الغرامات التي يشق اخراجها فكان
عند الاطلاق لا يلزمه الا ما هو اقل فرض بخلاف الصلاة والله اعلم
ولو قال رقبة كافرة او معيبة يجزي الكافرة والمعيبة وفاقا **قلت**
ويجزيه كاملة ما لم يشر الى معين كهذا العبد وكان كافرا او معيبا فلا يجزي غيره

وان كان نحو عيد والله اعلم الرابع الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف فلابد
من اللبث ويكفي ساعة قلت عبارة المتولي كفاه اقل شي والله اعلم
ويستحب ان يمكث يوما الخامس الصوم ولو اطلق وقال لله علي ان اصوم
او صوما لزمه صوم يوم وكذا لو قال ان اصوم دهرا او حينا قلت وكذا
لو قال صوما كثيرا او طويلا قاله الخوارزمي في الكافي والله اعلم ولو قال
اياما ولم يقيد لزمه ثلاثة ايام ولو نذر ان يصوم عشر ذي الحجة لزمه تسعة
ايام ولو نذر صوم يوم ولم يعين صام يوما شاء مما يقبل الصوم ولو نذر
خميسا فكذلك فان مضى خميس ولم يصم استقر في ذمته حتى لو مات [illegible]
فدي ولو عين كالخميس من الشهر او الاسبوع تعين ولا يصح قبله فرضا
ولا نفلا ولو اخر عنه بلا عذر كسفر ومرض اثم ويقضي قلت ولو نذر يوما
معينا من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو يوم الجمعة فان لم يكن هو قضا كذا
في الروضة وهو يقتضي ان اول الاسبوع السبت وقد خالفه في شرح المهذب
فقال واما الخميس فسمي بذلك لانه خامس الاسبوع وذكر مثله في تحريره
وتهذيبه والصواب ما ذكره في الروضة والله اعلم ولو عين يوما او
شهرا او سنة للصلاة فقد سبق في الاعتكاف ولو عين مكانا لها سوى
الكعبة والمسجد الحرام والاقصى ومسجد المدينة لم يتعين ولو عينها تعينت
قلت وجزم صاحب الحاوي الصغير بان غير المسجد الحرام من الحرم
كالمسجد في تعينه للصلاة وبه جزم الماوردي في مساجد الحرم كمسجد الخيف
ولو قال اصلي في مسجد المدينة فصلى في غيره الا الصلاة لا يخرج عن نذره كما لو
نذر الصلاة لا يخرج عن نذره بصلاة في مسجد المدينة وينبغي كما قال الزركشي
ان يلحق بالمساجد الثلاثة مسجد قبا ففي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه

يعلم
وقع بيان
يقتضي

كم
واكثر ما شاء فيصلي فيه ركعتين واخرج الترمذي كصلاة فيه كعمرة فينبغي ان
يلتزم بالنذر لانه قربة والله اعلم ويقوم المسجد الحرام مقام الكعبة وقد مضى
الباقي في الاعتكاف ولو عين زمانا للصدقة او مكانا للصوم وان كان مكة لم
يتعين ولو نذر صوم ايام او شهر او سنة فالقول في التعيين على ما ذكر في اليوم
فيجوز متتابعا ومتفرقا ولو قيد بالتتابع لزم او التفرق لزم ولو تابع المتفرق
حسب نصفه ولو عين شهرا كرجب مثلا او قال اصوم شهرا من الان يصوم
متتابعا لتعين ايامه ولو افطر يوما لم يلزمه الاستئناف ولو فات قضى متتابعا
ولو لم يعين وقال اصوم شهرا فله التفريق والتتابع فان فرق او تابع وابتدأ
بعد مضي البعض صام ثلاثين وان ابتدأ من الاول ونقص كفى ولو نذر صوم
سنة معينة كهذه السنة او سنة من الان او الغد او من شهر كذا صامها متتابعا
لحق الوقت ويقع رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق بلا قضا
ولو افطرت بحيض او نفاس فلا قضا ولمرض وسفر قضت ولو افطر يوما
بلا عذر اثم ولم يستانف وبحيض ونفاس وسفر بمرض وسفر يستانف
ولو قال اصوم هذه السنة لزمه الى المحرم فان كان في رمضان فلا قضا لا
للعيد والتشريق وحكم الحيض والمرض والسفر على ما ذكرنا ولو نذر صوم
شهر معين فافطر بمرض او سفر او حيض فعلى ما ذكرنا في السنة ولو نذر
صوم سنة واطلق صام ثلاثمائة وستين يوما او اثني عشر شهرا بالاهلة
وان انكسر شهر اتمه فان صام سنة متوالية قضى رمضان والعيدين والتشريق
وايام الحيض والنفاس ولو شرط التتابع لزمه ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر
العيدين والتشريق وقضاها متصلا باخر السنة واذا افطر بلا عذر او بحيض
او سفر او مرض فعلى ما ذكرنا ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت فلا قضا وعن

وغير معين قضت **قلت** ما عين صومه بالنذر لا يثبت له خواص رمضان فلا
كفارة بالجماع فيه ويصح صومه عن قضا وكفارة **والله اعلم** ولو نذر صوم بعض
يوم او ركوعا او سجودا او تشهدا بطل ولو نذر ان يحج في هذه السنة وهو على
مائة فرسخ ولم يبق الا يوم بطل ولا كفارة ولو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم ليلا او عيدا او تشريقا او رمضان فلا شي عليه وان قدم نهارا وهو مفطر
من صح لزم يوم وان كان صايما نذرا او قضا او تطوع يتمه ويصوم يوما للنذر
ولو تبين له قدوم فلان غدا فنوى من الليل جاز **قلت** ولو نذر ان يصوم
اليوم التالي لقدوم زيد وصوم اول خميس بعد قدوم عمرو فقدما يوم الاربعا
وجب صوم الخميس عن اسبق النذرين ويقضي الاخر ولو نذر ان يصوم اول
خميس بعد شفا مريضه وان يصوم يوم قدوم فلان فشفي واصبح في اول
الخميس صايما فقدم فيه فلان وقع عما نواه ويقضي يوما للنذر الاخر ولو قال ان
قدم زيد فلله علي ان اصوم امس قدومه صح نذره على المذهب في شرح المهذب
والله اعلم ولو نذر صوم الاثنين ابدا لزمه ولا يجب قضا الاثانين الواقعة
في رمضان وفي العيد والتشريق والحيض والنفاس وقيل يقضي الحيض
والنفاس **قلت** ورجحه في المنهاج تبعا للمحرر والاول هو مقتضى كلام الشرحين
والروضة وشرح المهذب وبه الفتوى **والله اعلم** ولو افطر لمرض قضى
ولو لزمه صوم شهرين متتابعين لكفارة قدمها سابقة كانت او لاحقة وقضى
اثانين الشهرين وقيل ان سبقت الكفارة فلا **قلت** وصححه ايضا في المنهاج
ولم يصحح الرافعي في الشرحين شيا ومشى في الحاوي على الاول وصوبه في المهمات
وقال ان الربيع قد نقله عن نص الشافعي وقال البلقيني انه المعتمد في المذهب
ورجحه الاذرعي والزركشي وقال ان الجمهور عليه انتهى فبان انه الذي يصار اليه

ويتجه في الفتوى عليه والفرق بينه وبين اثانين رمضان ان لزوم رمضان بيان صنيع
لا شي له فيه بخلاف الكفارة فانه التزمها بفعله وايضا لو صام الاثانين
الواقعة في الشهرين عن نذره وقع عن نذره بخلاف اثانين رمضان **والله اعلم**
ولو نذر صوم الدهر لزم وخرج عنه رمضان وقضاوه والعيدان والتشريق
والكفارة اللاحقة **قلت** ولو لزمته بعد يصوم عنها ويفدي للنذر ولو
افطر في رمضان قضى ولا فدية للنذر ان افطر بمرض او سفر او حيض او
نفاس وان تعدى وجب **قلت** ولو نذرت صوم الدهر فللزوج منعها
ولا قضا ولا فدية ولو اذن لها او مات فلم تصم لزمتها الفدية ولو نذر
صوم شهر متتابعا او شهرين او اسبوعا ثم نذر الاثانين فان لم يعين المنذور
فكما لو لزمته الكفارة ثم نذر الاثانين وكذا ان عين **والله اعلم النوع**
السادس الحج والعمرة ولو نذرهما ماشيا صح ولزمه المشي من الاحرام الى
التحلل **قلت** المراد التحلل الثاني وفي العمرة الى فراغها ولا يخفى ان الوجوب
معين بما اذا كان الناذر قادرا على المشي فلو لم يقدر لم يلزمه المشي كما
لو نذر الحج من سنته وهو بعيد من مكة ولا ينعقد نذره وكذا الصفة التي
لا يقدر عليها ويستثنى من التوقف على التحلل ما لو افسد الحج بالجماع فان
قضية كلام الرافعي ان الاصح جواز الركوب لان الافساد اخرجها عن
وقوعها عن النذر **والله اعلم** ولو فاته يلزمه القضا ماشيا ولو حج راكبا
يجزي ولزمه دم ركب بعذر او غيره **قلت** اذا لزمه المشي من دويرة
اهله لتصريحه به فانما يلزمه الدم بالركوب اذا ركب بعد احرامه من
الميقات او غيره او بعدهما وترك الميقات مسيا فان ركب قبل الاحرام
لم يلزمه دم لانه لم يتلبس بنسك حصل فيه خلل يوجب الدم كذا قيده

الامام البلقيني وهو ظاهر والله اعلم ولو قال امشي حاجا فكقوله احج
ماشيا ولو قال امشي من دويرة اهلي حاجا لزمه من دويرة اهله ولو
قال اتي او اذهب او لفظا اخر غير سوى المشي لم يلزمه المشي قلت ولو
نذر الحج راكبا ففي الروضة واصلها اذا قلنا ان الركوب افضل لزمه لو فات
مشي فعليه دم خلافا للبغوي وان قلنا المشي افضل او مستويا نخير انتهى
ولو نذر المشي الى بيت المقدس او المدينة لم يلزمه وجاز له الركوب نص
عليه في البويطي والله اعلم ولو نذر حجا واطلق ندب ان يبادر
اليه فان مات قبل الامكان فلا شي عليه وان مات بعده قضي من ماله
وان عين سنة تعينت ولم يجز قبلها ولو قال احج عامي هذا وهو على ه
مسافة يمكنه الحج منها في ذلك العام لزمه الوفا فان لم يفعل مع الامكان
استقر في ذمته وان لم يمكنه بان لم يبق له الرفقة والطريق بخوف او كان
مريضا وقت خروجهم فلا قضا ولو صده عدو او غالب بعد ما احرم
او قبله فكذلك ولو منعه مرض بعد ما احرم وجب والنسيان وقطع
وخطا الطريق كالمرض قلت ولو كان مغصوبا او غضب ولم يجد مالا
حتى مضت السنة فلا قضا والله اعلم ولو نذر صلاة او صوما او اعتكافا
في وقت معين فمنعه عدو او غالب لزمه القضا ولو نذر ان يحج حافيا
لبس نعلين ولا شي عليه قلت يخرج عن نذر الحج بالافراد والتمتع او
القران ولو نذر القران فقد التزم النسكين فان اتى بهما افرادا وقد
تقدم ان الدم لا يسقط بعدوله الى الافراد فلكن هنا كذلك ويتعين
مكان الاحرام بالنذر ولا يتعين زمانه حتى لو نذر الاحرام في شوال
كان له تاخيره والله اعلم النوع السابع اتيان المساجد اذا

قال لله علي ان امشي الى بيت الله الحرام او اتيه لزمه الاتيان بحج او عمرة ه
قلت فلو قال بلا حج ولا عمرة فوجهان اصحهما في زوايد الروضة
انعقاد نذره ويلغو النفي والله اعلم ولو قال امشي الى بيت الله او اتيه
فلا يلزمه شي الا ان ينوي البيت الحرام او المسجد الحرام ولو قال امشي الى الحرم
او المسجد الحرام او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا
والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام ابراهيم وقبة زمزم ه
وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال الى دار ابي جهل كان
الحكم كذلك ولو نذر ان ياتي عرفات ونوى التزام الحج لزمه وان لم ينو فلا لانها
من الحل قلت ولو نذر ان ياتي مر الظهران او بقعة اخرى قريبة من الحرم لم
يلزمه شي والله اعلم ولا فرق في اللزوم بين لفظ المشي والاتيان ه
والانتقال والذهاب والمضي والسير والمصير ونحوها قلت المراد
عدم الفرق في لزوم الاتيان بحج او عمرة لا في لزوم المشي والله اعلم ولو نذر
ان يضرب او يمس بثوبه حطيم الكعبة فهو كما لو نذر اتيانها ولو نذر ان ه
ياتي مسجد المدينة او الاقصى او غيرهما من المساجد لم يلزمه ولا يجوز الشد اليهما
ولا الى غيرهما ولا يكره قلت يستحب لمسجد المدينة والاقصى والله اعلم
ولو نذر الصلاة في موضع معين لزمته الصلاة قلت واما الموضع فقد
مر انه اذا عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين وهذا في النفل اما الفرض فلو
نذر فعله في مسجد لزم كذا نقلاه عن الوسيط واقراه وفيه لا بانه ان
النفل لا يتعين له مسجد واما الفرض اذا عين لا يتعين تقاعه مسجدا بالنذر
فان انتقل الى مسجد اخر تكون الجماعة فيه اعظم واكثر جاز والا فلا
والله اعلم النوع الثامن الهدايا والهدي كل ما يهدى

الي مكة ولو نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدي ولا اضحية بان قال
لله علي ان اذبح هذه البقرة او انحر هذه البدنة او اتصدق بلحمها
او نواه لزمه الذبح والتصدق وان لم يقل واتصدق ولا نواه لم
يلزمه شي ولو نذر ان يهدي بدنة او شاة الي مكة او يتقرب
بسوقها اليها لزمه الذبح بها وتفرقة اللحم هناك ولو قال علي
ان انحر او اذبح بمكة واقتصر عليه فكذلك ولو قال اذبح او انحر ببلدة
اخري ولم يقل واتصدق علي فقرايها ولا نواه بطل ولو قال
واتصدق او نواه لزم وفقراوها متعينون قلت وفي جواز
الذبح خارجها ونقل اللحم اليها طريا وجهان احدهما وهو الاقيس
يتعين الذبح بمكة وبه قطع العراقيون وحكوه عن نصه في الام
والثاني لا يتعين وقطع به البغوي وجماعة والله اعلم ولو
قال اضحي ببلدة كذا او افرق اللحم علي اهلها صح ولزم ولو قال
اضحي بها واقتصر عليه فكذلك ولو قال ان شفي الله مريضي فلله
علي ان اتصدق بعشرة علي فلان فشفي لزمه قال القفال فان لم
يقبل فلا شي عليه ولفلان مطالبته كما لو نذر اعتاق رقبة معينة
ان شفي فشفي وكما لو وجبت الزكاة وانحصر المستحقون هناك
قال صاحب التهذيب في التعليق وبعد الشفا يلزم العتق علي الفور
ويجبر عليه ان اخر بخلاف الصوم غير المعين وقته فانه لا يقتضي
الفور ولو نذر بدنة واطلق لزمه ابل فان لم يجد فبقرة او
سبع شياه ولو قيد وقال بدنة من الابل او نواها لزمه ابل فان
لم يجد فبقرة بالقيمة فان كانت قيمتها دون قيمة الابل اخرج

الفاضل قلت قال الروياني يشتري به بقرة اخري ان امكن
فان لم يمكن فهل يشتري به شقصا او يتصدق به وجهان وقال
الشيخ ابو حامد يتصدق به وقال المتولي يشارك في بدنة او بقرة
او يشتري به شاة انتهي وهذا الثالث عندي اقوي لانه اقرب الي
المقصود والله اعلم فان لم يجد فسبع شياه قلت ويعتبر ايضا
القيمة ولا يجزي ثلاث شياه بقيمة البدنة بل عليه ان يتم السبع من
عنده والله اعلم ويشترط في البعير والبقرة والشاة المهدي
عن الذمة ان يكون من سن يجزي عن الضحية وان يكون سليما من
العيوب ولا يشترطان في المعينة ولو قال لله علي هدي او ان
اهدي ولم يسم شيا حمل علي ما يجزي في الاضحية ويجب ايصاله مكة
وذبحه وتفريقه هناك ولو نذر ان يهدي مالا معينا وجب صرفه الي
مساكين الحرم ثم ان كان من النعم وجب التصدق بها بعد الذبح في الحرم
ولا يجوز التصدق حيا وان لم يكن من النعم فان تيسر نقله كالطاير والظبي
والحمار والثوب وجب حمله الي الحرم وصرفه الي مساكينه والمونة عليه قلت
فان لم يكن له مال ذكر بيع بعضه لنقل الباقي وعليه ايضا علف الحيوان كما
صرح به الماوردي والقاضي حسين ثم اذا حصل المنذور في الحرم فان
كان حيوانا يجزي في الاضحية وجب ذبحه وتفرقة لحمه كما مر وان كان
من غير النعم او مالا يجزي في الاضحية فلا يجوز ذبحه بل يتصدق به حيا
لان الذبح ينقصه فان ذبحه تصدق باللحم وغرم ما نقص بالذبح
والله اعلم ولا يجوز بيعه وتفرقة ثمنه ولا ذبح الطاير والظبي لم
لو كان نوي صرفه الي تطييب الكعبة او الي قربة اخري هناك او جعل

كذا
وتفرقته

الثوب ستر العاصر فيه الى مالوكي وان تعسر كالدار والشجرة وحجر الرحى فيباع وينقل ثمنه ويتصدق به على مساكينه ولو قال لله على ان اتصدق على زيد تعين فقيرا كان او غنيا ولو نذر ان يتصدق بدرهم معين تعين ولو قال ان شفى الله مريضي فعلى ان اتصدق بدينار فشفي فتصدق به على ذلك المريض وهو فقير فان لم تلزمه نفقته اجزاه وان لزمته فلا ولو نذر ان يتصدق بكذا على اهل بلد بعينه وجب التصدق به عليهم قال الرافعي في الكبير ومن هذا القبيل ما لو نذر ان يبعثه الى القبر المعروف بكورسرح بجرجان فان ما يجتمع هناك يقسم على جماعة معلومين على ما حكي ولو نذر ان يتصدق باحد الشيئين او يعتق احد العبدين فتلف احدهما لزمه التصدق والاعتاق ٥ بالاخر ولو قال ان شفى الله مريضي فلله على ان اصوم الشهر الذي يشفى فيه فشفي في رمضان لم يلزمه شي ولو نذر ان يتصدق بعشرة دراهم لم يجز ان يتصدق بجنس اخر بدلا منه ولو نذر ان يعتق عبدا بعينه لزمه ولا يزول ملكه عنه ولا يجوز بيعه ولا بدل عليه ان اتلفه ولو اتلفه اجنبي فله بدله ولا يلزمه الصرف الى عبد اخر ولو قال ان شفى الله مريضي فعلى ان اعتق سالما ومات سالم قبل شفائه بطل النذر ولو قال ان شفاه الله تعالى فعلى ان اعتق عبدا فشفاه فاشترى عبدا ليعتقه فمات قبل العتق لزمه اعتاق عبد اخر قلت هذه مسايل منثورة لو قال رب الدين عند حلوله لله على ان لا اطالبه به الى شهر لزم ولو كان له عبد فقال ان شفى الله مريضي فلله على عتقه ثم قال ان قدم زيد فعلي عتقه انعقدا قاله العبادي ويعتق باول الامرين فان

وقعا معا قال اقرع بينهما ولو نذر الامام ان يستسقي لزمه ان يخرج بالناس ويصلي بهم ولو نذره غيره لزمه ان يصلي منفردا فان نذر ان يستسقي ٥ بالناس لم ينعقد قال في الام لو نذر الامام ان يستسقي فسقي الناس وجب ان يخرج فيوفي بنذره فان لم يفعل فعليه قضاؤه وليس له ان يخرج بالناس ولا يلزمهم الاستسقا من غير جدب ولو نذر ان يضحي بشاة ثم عينها فلما قدمها للذبح تعيبت كما ذكره في الحكم الثاني من كتاب الاضحية من الروضة وعلله بان الهدي في ضمانه ما لم يذبح ولو نذر اعتاق رقبة وعليه كفارة فاعتق رقبتين ونواهما عن الواجب اجزاه وان لم يعين ولو علق عتق عبد بيوم قدوم زيد فباعه صحوة وقدم بقية النهار تبين حريته وبطلان البيع ولو مات السيد صحوة ثم قدم لم يورث عنه ولو اعتقه عن كفارته ثم قدم لم يجز ولو نذر ان يتزوج حيث يستحب له النكاح قال الطاوسي يصح وقال غيره لا يصح وهذا هو الاصح لان النكاح عقد والعقود لا تثبت في الذمة وما لا يثبت في الذمة لا يتصور التزامه بالنذر ولهذا لو نذر التصدق بما لا يصح السلم فيه كشربات ومنابر مختلفة الاعلى والاسفل لم يصح لان الذمة لا تقبل الا ما يمكن وصفه وضبطه والاصحاب قد ذكروا في كتاب النكاح انه لا يتصور ثبوته في الذمة ذكروا ذلك فيما اذا قال اعتقتك على ان تنكحيني فقبلت فانه لا يلزمها ان تتزوج به لان النكاح لا يثبت في الذمة ٥

واللّه اعلم

هذا اخر كتاب النذر من كتاب بسط الانوار وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة في الرابع والعشرين من شوال المبارك سنة تسع وعشرين وتسعمائة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

والحمد لله رب العالمين